

مجلة جامعة تكريت للحقوق  
السنة ( ٢ ) المجلد ( ٢ ) العدد ( ٢ ) الجزء ( ٢ )  
أذار ٢٠١٨ م - رجب ١٤٣٩ هـ



## التدخل الإنساني بين حماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة

م.م. علي عداي مراد

جامعة تكريت - كلية الحقوق



## التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة

م.م. علي عداي مراد

### الملخص :

تعد السيادة حجر الزاوية في القانون الدولي، وبزوالها تزول الدولة التي تعد أهم شخص في المجتمع الدولي. ولكن شكلت الأحداث الدولية الإنسانية الكبرى محطة حاسمة في تاريخ القانون الدولي، حيث كان لهذه التحولات الأثر العميق في بروز مبادئ دولية جديدة مثل التدخل الإنساني، الذي أصبح يطرح بقوة في مقابل مبدأ عدم التدخل. وهو وإن كان يحمل في بعض جوانبه إعتداء على السيادة الوطنية، فهو يمثل في جوانبه الأخرى آلية لحماية حقوق الإنسان من الممارسات القمعية للأنظمة الاستبدادية، التي تختبئ وراء فكرة السيادة ومبدأ عدم التدخل. ولكن الإشكالية الحقيقية هي في كيفية إسقاط فكرة التدخل الإنساني بمبادئه على أرض الواقع دون أن يجرد من إنسانيته، فيكون تدخل انتقائي بمعايير مزدوجة، وهذا ما أثبتته تجارب التدخل الإنساني في المنطقة العربية.

## Abstract :

Sovereignty is the cornerstone of international law, and its demise wiped State, which is the most important person in the international community. But formed major humanitarian international events crucial station in the history of international law. Where he was the profound impact of these changes in the emergence of a new international principles such as humanitarian intervention, which has become strongly raises in exchange for the principle of non-interference. Though he was carrying in some respects an attack on national sovereignty, it represents in other aspects of the mechanism for the protection of the human rights practices of repressive authoritarian regimes, which hides behind the idea of sovereignty and the principle of non-interference. But the real problem is how to drop the idea of humanitarian intervention principles on the ground without being stripped of his humanity, so the intervention of selective double standards, and this has been demonstrated in humanitarian intervention in the Arab region

## المقدمة :

إن نهاية الحرب الباردة إثر سقوط الإتحاد السوفيتي وما تلاها من متغيرات دولية متعددة ومتسارعة، أسهم بشكل كبير في بروز قضايا ومفاهيم وأولويات دولية لم تكن معهودة في السابق، وتزايدت وتيرة الصراعات الداخلية والإقليمية لاسيما العرقية منها بعد نهاية الحرب الباردة، وتحول الأمر إلى فوضى.

بحيث أسهمت هذه التغيرات في التراجع الكمي للنزاعات الدولية أمام النزاعات الداخلية التي لا يكون ضحيتها سوى المدنيين الأبرياء، فتنتهك حقوقهم وتهان كرامتهم، وهذا الأمر بدأ يقلق ضمير الإنسانية للمجتمع الدولي وأثار في المقابل الرأي العام العالمي، مما فتح المجال أمام الدول والمنظمات الدولية والإقليمية لإقرار حق التدخل باسم الإنسانية لحماية حقوق الإنسان وهو ما اصطلح على تسميته بالتدخل الإنساني. والملاحظ هنا إنه نتيجة هذه التطورات الدولية فقد أصبح الإنسان في حد ذاته مجالاً محورياً في القانون الدولي، وهذا الأمر جعل مسؤولية حماية هذا الفرد وحقوقه تقع على عاتق الدول بوصفها مجتمع دولي متضامن ولذا ظهر التدخل الإنساني كآلية لوقف هذه المعاناة الإنسانية وحماية حقوق الإنسان، وبات مفهوم التدخل الإنساني جزء من مفاهيم ما بعد الحرب الباردة وشكل بذلك ظاهرة بارزة في عالم ما بعد الحرب الباردة.

ومن أهم المبادئ التي تأثرت بمفاهيم ما بعد الحرب الباردة مبدئي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إذ إن مبدأ عدم التدخل يشكل ركيزة أساسية لحماية شخصية وسيادة الدول من كل تهديد أو اعتداء خارجيين وهو من ضمن المبادئ الأساسية للقانون الدولي والتي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة ومعظم مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية. ولهذا

يتطلب منا عند التصدي لموضوع التدخل الدولي البدء بدراسة مختلف الجوانب القانونية على ضوء المبادئ التي أفصح عنها ميثاق الأمم المتحدة والتي لا تزال حجر الزاوية في التنظيم الدولي المعاصر، وتتمثل بصفة خاصة بالسيادة وعدم التدخل.

### أهمية البحث

إن موضوع البحث يشكل إشكالية ثلاثية الأبعاد تكاد تطل مجمل جوانب النظام الدولي، فمن جهة تمس السيادة الوطنية ومن جهة أخرى تمس حقوق الإنسان، أما من الجهة الثالثة فهي تمس الأمن والسلم الدوليين من خلال التطبيق الواقعي للتدخل الإنساني في مواجهة السيادة الوطنية وإستقلالها، بحيث تكمن أهمية الموضوع في الإطلاع على المفهوم الحقيقي للسيادة كفكرة قانونية لها ما يبرر وجودها وحمايتها، وبإعتبارها من المبادئ الخاصة بمقومات الدولة فإنها تواجه العديد من التحديات في إطار التطور المستمر للقانون الدولي من أجل استمرارها، ومن تلك التحديات التدخل الإنساني الذي يعتبر فاعل غير تقليدي في مجال القانون الدولي، إذ أنه تمكن من إعادة صياغة وبلورة قواعد القانون الدولي الأمر الذي استدعى إعادة النظر في مفهوم السيادة.

### منهجية البحث

إتبعنا بداية المنهج الوصفي التحليلي، من خلال الإعتماد على جمع الوثائق والدراسات والأبحاث ذات العلاقة بالموضوع وتحليله عن طريق المناقشة القانونية، ودراسة علاقة التدخل الإنساني بمفهوم السيادة والسلامة الإقليمية للدولة وحقوق الإنسان.

ثم إعتدنا على المنهج التاريخي، لأنه لا يمكن إعطاء نظرة شاملة أو التعرف على أي موضوع دون ربط حاضره بمستقبله، وهذا المنهج يستلزم دراسة بعض الحالات التطبيقية للتدخل الإنساني، لبيان مشروعية وعدم مشروعية التدخل الإنساني.

### إشكالية البحث

وتبدو إشكالية هذا الموضوع، في كيفية إعمال التدخل الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان بمفهومها الواسع دون المساس بمفهوم السيادة؟ وهل ان التدخل الإنساني يشكل تراجع المجتمع الدولي عن مبادئ راسخة في ميثاق الأمم المتحدة وإنشاء لقواعد دولية جديدة في ظل تمسك الدول بمفهوم السيادة؟ وهذا ما يدفعنا للبحث عن مدى تفاعل السيادة مع فكرة التدخل الإنساني، وهل ان التدخل الإنساني حق أم واجب؟ وما مدى مشروعيته؟ وما مدى فاعليته في الواقع الدولي الراهن، خاصة في ضوء التدخلات الدولية المسلحة كتدخل الأمم المتحدة في الصومال والعراق .

### خطة البحث

لغرض بيان الموضوعات التي تعد داخل نطاق البحث وبغية إعطاء البحث أبعاده اللازمة والإحاطة بجميع جوانبه القانونية النظرية منها والعملية ارتأينا تقسيم الموضوع ((التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان والسيادة)) على مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم السيادة وعدم التدخل، وفي مطلبين نبيين في الأول منه مفهوم السيادة، أما المطلب الثاني سنبين فيه مفهوم مبدأ عدم التدخل والإشكالات المحيطة به.

أما المبحث الثاني فقد خصصناه لمفهوم التدخل الإنساني وقسمناه على مطلبين، ونبين في المطلب الأول منهما مفهوم التدخل الإنساني، أما المطلب الثاني فنسلط الضوء فيه على بيان مدى مشروعية التدخل الإنساني.

## المبحث الأول

### مفهوم السيادة ومبدأ عدم التدخل

إحتدم الجدل بين الفقه التقليدي والفقه المعاصر حول مفهوم السيادة وعدم التدخل، حيث ذهب فريق من الفقهاء المعاصرين إلى تفنيد المفهوم المطلق للسيادة واعتبروه عائقاً أمام مصالح الدول وتطورها في وقت تمسك فيه البعض الآخر من المفكرين التقليديين بضرورة المحافظة على السيادة المطلقة، وإشهارها أمام التطورات والقضايا الحديثة في القانون الدولي. إلا أن هذا الجدل لم يدم طويلاً فسرعان ما رجحت فيه كفة الفقه المعاصر والذي أصبح يؤمن بفكرة السيادة المحدودة ومبدأ عدم التدخل في القضايا التي تدخل ضمن السلطان الداخلي للدولة، فهذا الوضع أصبح تقرضه المستجدات الجديدة في القانون الدولي، فعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول مفهوم السيادة وفي المطلب الثاني مفهوم مبدأ عدم التدخل.

## المطلب الأول

### مفهوم السيادة

مما لا شك فيه أن موضوع السيادة كباقي عناصر الدولة قد تعرض أكثر من غيره من مواضيع القانون الدولي للدراسة المستفيضة نتيجة لتطوره المزيج من حيث الجهة صاحبة

السيادة<sup>(١)</sup>، ومن حيث المحتوى الأمر الذي أصبح فيه من الصعب إيجاد مفهوم دقيق لهذه الظاهرة، وهذا ما سنتناوله في الفرعين الآتيين، حيث سنخصص الفرع الأول لتعريف السيادة والفرع الثاني سنبين التدخل الإنساني وتأثيره على السيادة.

## الفرع الأول

### تعريف السيادة والآثار المترتبة عليها

تعتبر السيادة من أهم المبادئ القانونية مثاراً للجدل في أوساط الفقهاء، وذلك من خلال جملة التعاريف والإصطلاحات التي تنسب إليها، فهناك من يقيدوها وهناك من يقلص منها، وقد عرفت منذ بداية شيوعها تطورات عديدة صاحبت قيام الدولة الحديثة، ولازالت إلى يومنا هذا محل خلاف خصوصاً بالنسبة لما أصبح عليه العالم اليوم من تنظيم دولي ظهرت فيه سلطات موازية لسلطات الدولة أصبحت لها ذات الشخصية القانونية التي تتمتع بها الدولة.

### أولاً: تعريف السيادة

تعد السيادة من الأفكار السياسية التي أسس عليها صرح القانون الدولي المعاصر، وقد نصت عليها الكثير من المواثيق والإعلانات الدولية، ولعل أهمها ما جاء في المادتين ٢، و ٧٨ من ميثاق الأمم المتحدة، فقد ورد في المادة ١/٢ ما يلي: "تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"، أما المادة ٧٨ فقد نصت على أن "العلاقات بين أعضاء المنظمة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة".

(١) د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج ١، ط ١، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٤،



ويرى الأستاذ **Lefur** إن السيادة هي صفة في الدولة تمكنها من عدم الإلتزام والتقيّد إلا بمحض إرادتها في حدود المبدأ الأعلى للقانون وطبقاً للهدف الجماعي الذي تأسست لتحقيقه، ومما يلاحظ أن السيادة استخدمت كمفهوم في القانون الداخلي قبل استخدامها في العلاقات الدولية<sup>(١)</sup>.

أما الأستاذ إبراهيم محمد العناني فيرى بأن السيادة هي سلطة الدولة العليا على إقليمها ورعاياها واستقلالها عن أي سلطة إجنبية، وينتج عن هذا أن يكون للدولة كامل الحرية في تنظيم سلطاتها التشريعية والإدارية والقضائية وأيضاً لها كامل الحرية في تبادل العلاقات مع غيرها في العمل على أساس من المساواة الكاملة<sup>(٢)</sup>.

ومهما تعددت تعريفات السيادة فإنها تدور حول محور أساسي يتمثل في المبدأ القانوني والسياسي الذي تمارسه الدولة على شعبها وفوق إقليمها في إطار حدودها الوطنية، وكذا العلاقات التي تقيمها الدولة خارج هذه الحدود مع أشخاص المجتمع الدولي الأخرى من غير الدول على نحو يجعلها تخضع بشكل متغاير لقواعد القانون الدولي<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: الآثار المترتبة على السيادة

تترتب على فكرة السيادة العديد من الآثار أهمها:

(١) د. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج ١، ط ٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٠، ص ٩٩-١٠٠.

(٢) د. إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي النظرية العامة، ط ١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٥٠.

(٣) د. علي أبو هاني، تراجع مبدأ السيادة في ظل النظام الدولي الجديد، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة الدكتور يحيى فارس المدية، الجزائر، العدد ٦، مارس ٢٠١٢، ص ١٣.

١- تتمتع الدول بكافة الحقوق والمزايا الكامنة في سيادتها، سواءً على الصعيد الدولي كإبرام المعاهدات الدولية، وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، أو على الصعيد الداخلي والمتمثل بحقها في التصرف في مواردها الأولية وثرواتها الطبيعية، كما يمكنها إتخاذ التدابير التي تراها مناسبة حيال الأشخاص الموجودين على إقليمها بغض النظر عن صفتهم كمواطنين أو أجانب<sup>(١)</sup>.

٢- تتمتع الدولة بالمساواة مع الدول الأخرى، اذ تشكل المساواة بين الدول أهم عنصر من عناصر استقلالية الدولة في العلاقات الدولية<sup>(٢)</sup>، إذ إن مبدأ المساواة في السيادة أقرته قواعد القانون الدولي العرفية قبل أن ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، واعترفت به العديد من الدول بإعتباره الضمانة الأساسية لتحقيق الإستقرار في العلاقات الدولية وإحترام القواعد القانونية.

٣- عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى، ويعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما من المبادئ المستقرة في القانون المعاصر، ويعد هذا المبدأ من مقتضيات الحفاظ على سيادة الدول والمساواة فيما بينها<sup>(٣)</sup>.

---

(١) د. محمد بوبوش، "أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية"، في "السيادة والسلطة الآفاق

الوطنية والحدود العالمية"، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ٢٠٠٦، ص ١٢١.

(٢) د. أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، دار الاكاديمية، الجزائر، ٢٠١٠، ص ٢٤٥.

(٣) د. عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي العام دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ٢٣٦.

## الفرع الثاني

### التدخل الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة

إن الدولة على مر العصور تضطلع بأدوار عديدة ومهمة، وذلك من خلال الوظائف التقليدية المنوطة بها وخاصة السيادة، وقد مرت نظرية السيادة بمراحل متعددة، فبعد أن كان نطاق السيادة للدولة على شعبها وإقليمها مطلقاً، فإن تطور العلاقات الدولية على مر الزمن حمل معه تعديل على هذا النطاق<sup>(١)</sup>.

وبناءً على هذا سنتناول هذا الفرع على محورين أساسيين يتركز الأول حول تراجع مفهوم السيادة المطلقة، والمحور الثاني سينصب على بيان جدلية العلاقة بين المجال المحفوظ لسيادة الدولة والمجال الدولي.

#### أولاً: تراجع مفهوم السيادة المطلقة إلى مفهوم السيادة النسبية

السيادة وضع قانوني ينسب للدولة عند توافرها على مقومات مادية من مجموع أفراد وإقليم وسلطة منظمة وحاكمة، وهي تمثل ما للدولة من سلطان تواجه به الأفراد داخل إقليمها، وتواجه به الدول الأخرى في الخارج، ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤونها إرادتها وحدها. ويقصد بذلك أن سلطة الدولة في الداخل والخارج لا يعلوها أية سلطة، فبعد أن عرفها بودان " بأنها السلطة العليا على المواطنين والراعي والتي لا تخضع للقوانين " نجد أن عدداً كبيراً من الفقهاء اتفقوا على أوصافها: واحدة لا تتجزأ، ولا تقبل التصرف وغير خاضعة للتقادم المكتسب أو التقادم المسقط<sup>(٢)</sup>.

(١) د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣٨.

(٢) د. ريمون حداد، العلاقات الدولية، دار الحقيقة، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٢٧.

ومع تقدم التنظيم الدولي وتطور العلاقات الدولية، أخذت الدولة تتراجع عن هذه المفاهيم والمنطلقات، فاعترفت في البداية بإمكانية إعطاء دور للمنظمات الدولية في هذا الشأن، خاصة للمنظمات والهيئات الإنسانية في ظل النزاعات المسلحة، داخلية كانت أو دولية<sup>(١)</sup>. وبعد إنهيار الاتحاد السوفيتي عقب نهاية الحرب الباردة، أخذت الأمم المتحدة تتعامل مع النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، بصورة لم يسبق لها مثيل وتجاوزت في بعض الأحيان القواعد القانونية التي تحكم عملها خاصة مبدأ إحترام سيادة الدول. فلم تعد المفاهيم الإستقلالية من الثوابت بل تحولت إلى قضية خلافية تخضع لوجهات النظر المختلفة، ولعل مجرد إلقاء نظرة على ساحة السياسة الدولية يكشف عن مظاهر تأكل السيادة، وعن عمليات التدخل والإختراق التي أصبحت إحدى تقاليد النظام العالمي الجديد<sup>(٢)</sup>.

ويمكن القول بأنه أمام التطورات الدولية، تراجع مفهوم السيادة من صيغته المطلقة إلى الصيغة النسبية، بحيث أصبح وسيلة وليس غاية، ويعمل على تحقيق الخير العام الداخلي والدولي بإعتبار الإنسان الهدف الأسمى له، ولم تعد السيادة مبرراً لإنتهاك حقوق الإنسان الأساسية لاسيما أن الدولة ملتزمة في ممارستها لمظاهر سيادتها بالقانون الدولي وما يتضمنه من إلتزامات تفرض عليها إحترام حقوق الإنسان وكرامته.

(١) د.مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٤٩٠.

(٢) د.صلاح سالم زرنوقة، "أثر التحولات العالمية على مؤسسة الدولة في العالم الثالث"، السياسة الدولية، ١٢٢، ١٠/١٩٩٥، ص ٧١.

## ثانياً: التدخل الدولي الإنساني بين المجال المحفوظ لسيادة الدولة والمجال الدولي

إن الإذعان بوجود حقوق دولية للإنسان، يعني أن مجالاً من المجالات الأساسية للإختصاص الداخلي للدولة، قد أصبح محلاً لتدخل القانون الدولي بالتنظيم والحماية وهو ما لا تتقبله الدولة بسهولة، لاسيما أن السيادة ومبدأ عدم التدخل من الدعائم الأساسية للقانون الدولي، لكن مسألة حقوق الإنسان وبفعل المفاهيم القانونية المعاصرة التي تبنتها الأمم المتحدة خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، قد جعلت من هذه الحقوق مسألة دولية لا تقتصر على الإختصاص الداخلي للدول فقط، بل تتعداها للمحيط الدولي على أساس المصلحة الدولية الشاملة، وهو ما كشفتته ممارسات الأمم المتحدة في رقابة سلوك الدول الأعضاء في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين<sup>(١)</sup>.

لقد أصبحت التضحية بجزء من حقوق السيادة الوطنية أمراً ضرورياً من أجل إستمرار الدولة نفسها وإستمرار الجماعة الدولية، وإذا كان حسن سير العلاقات الدولية يتطلب وضع حد فاصل بين الحقوق الوطنية والحقوق الدولية منعاً للتناقض، فإن الإعتراف بمنطقة الحقوق الوطنية أخذت تنحسر لصالح منطقة الحقوق الدولية، التي أخذت تتسع تدريجياً بسبب الإعترابات التي أخذت تضغط على الجماعة الدولية للتدخل في منطقة الصلاحية الوطنية حفاظاً على مصلحة السلام الدولي، وقد ظهرت جراء هذا التدخل نتيجتان: الأولى إتساع نطاق الحقوق الدولية الذي يعني النمو التدريجي للسيادة الدولية، والثاني التضيق المطرد لنطاق الحقوق الداخلية بما يعني الإختفاء التدريجي للسيادة الوطنية<sup>(٢)</sup>.

(١) د. مصطفى سلامة، محاضرات في العلاقات الدولية، دار الإشعاع للطباعة، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٤٠-٤٢.

(٢) د. عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، بيروت، ١٩٧٨، ص ١٩.

إن فكرة الإختصاص الداخلي لابد أن تأخذ طابعاً مرناً ومتغيراً تبعاً لتطور الأحداث الدولية، وهو ما جرى عليه العمل في الأجهزة الدولية، بأنه إذا قيدت حرية الدولة في معالجة إحدى المسائل بما يقع على عاتقها من التزامات دولية سواء بمقتضى القانون الدولي أو بموجب المعاهدات الدولية، فإن هذه المسألة لا تعد داخلة في نطاق الإختصاص الداخلي<sup>(١)</sup>. وهو ما اتخذه أنصار التدخل الإنساني كتفسير لمعنى الشؤون التي تكون من صميم الشأن الداخلي الواردة في المادة ٧/٢ من الميثاق.

## المطلب الثاني

### مفهوم مبدأ عدم التدخل والاشكاليات المحيطة به

يعتبر مبدأ عدم التدخل من أهم المبادئ المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة، إذ يعد من أكثر المبادئ رسوخاً وأكثرها انتهاكاً، فمن خصائص سيادة الدول هو عدم التدخل في شؤونها الداخلية سواء كان هذا التدخل من عمل منظمة دولية أو دولة أخرى، وكغيره من المبادئ الدولية تعتري مبدأ عدم التدخل عدة إشكالات خلال تطور القانون الدولي، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب، حيث سنتناول في الفرع الأول مفهوم مبدأ التدخل، وفي الفرع الثاني سنتناول تحول مبدأ عدم التدخل من التفسير الجامد إلى التفسير المرن.

(١) د.ويصا صالح، "مفهوم السلطان الداخلي واختصاص أجهزة الأمم المتحدة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣٣، ١٩٧٧، ص ١٣٣.

## الفرع الأول

### تعريف مبدأ عدم التدخل وأساسه القانوني

من المسلم به إن المجتمع الدولي المعاصر يضم دولاً متساوية في الحقوق والواجبات وإن إحترام هذه المساواة والعمل بها يحتمان على كل دولة عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى، وذلك لأن مبدأ عدم التدخل هو أحد الأعمدة الأساسية المصاحبة والمكملة لمبدأ سيادة الدولة، والذي أفرزته الإتفاقيات الدولية، ومنها إتفاقية واستغاليا عام ١٦٤٨، وهو أيضاً أحد أهم مبادئ القانون الدولي والذي تطور بتطور القانون الدولي، ونصت عليه المواثيق الدولية والتي أصبحت أساساً له. وسيتم التطرق أولاً إلى تعريف مبدأ عدم التدخل، وثانياً إلى الأساس القانوني لهذا المبدأ.

#### أولاً: تعريف مبدأ عدم التدخل

لاشك أن مبدأ عدم التدخل ليس مفهوماً جديداً في العلاقات الدولية، ولكنه مصطلح بات يستعمل بشدة بعد سقوط الثنائية القطبية عقب إنتهاء الحرب الباردة التي لم تكن تسمح بمباشرة التدخل العسكري إلا في بعض الحالات النادرة التي كان يتخذ فيها القطبان مبررات مختلفة توجي إن تدخلهما لم يكن يخرق مبدأ السيادة، ولهذا نرى أختلفت أسباب التدخل أثناء الحرب الباردة عما بعدها، كما اختلفت النظرة إلى مبدأ عدم التدخل بإختلاف المرحلة التاريخية، ما أدى إلى إختلاف النظرة إلى السيادة بعد تطور مفاهيم الإعتماد المتبادل.

إن المقصود بمبدأ عدم التدخل والمذكور بنص المادة ٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>، هو تحريم كل أوجه التدخلات ضد شخصية الدولة ومكوناتها السياسية والإقتصادية والثقافية، وكذلك تحريم مساعدة دولة أخرى على القيام بأعمال التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما.

ويعنى به أيضاً حظر التعرض لشؤون الدول الداخلية، التي تدخل في صميم سلطانها الداخلي أو بالأحرى في مجالها المحجوز على نحو يهدد سيادتها وإستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية.

وقد حظي مبدأ عدم التدخل إهتماماً خاصاً من جانب الفقه الدولي لاسيما فقهاء القانون المدافعين عن مبدأ السيادة، كونه يعتبر من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العلاقات الدولية، بل أحد الركائز الأساسية لسيادة الدولة وضمان إستقلالها خاصة أمام ظاهرة اللجوء لسياسة الهيمنة والقوة والعدوان، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول والتي أصبحت تضرب بشدة في مطلع الثمانينات من القرن الماضي.

### ثانياً: أساسه القانوني

حسب مبادئ القانون الدولي فإن الدول ملزمة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى، وإن ميثاق الأمم المتحدة يمنع كل هيئات المنظمة من التدخل في

---

(١) تنص المادة ٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة "ليس في هذا الميثاق ما يسمح للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي للأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".



الشؤون التي هي من صميم الإختصاص الوطني للدولة<sup>(١)</sup>. وهناك الكثير من فقهاء القانون الدولي الذين يؤكدون بأن نص المادة ٧/٢ هو الوثيقة الأساسية التي يستند إليها مبدأ عدم التدخل<sup>(٢)</sup>، ويؤكدون على أنها الأساس القانوني الذي يبرر مشروعيته في نطاق العلاقات الدولية.

إن نص المادة ٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة يعكس تماماً حقيقة الدول الأعضاء في المنظمة والتي لاتزال تحافظ على سلطان سيادتها، رافضة بذلك أي سلطة عليا تفوق سلطتها الوطنية، وهذا النص إنما يشكل قيلاً هاماً على سلطات إختصاصات الأمم المتحدة<sup>(٣)</sup>، والتي تجد نفسها في الكثير من الأحيان عاجزة عن التدخل في الأمور التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول الأعضاء، ذلك لأن المادة المذكورة تمد من نطاق الحظر ليشمل سائر أجهزة الأمم المتحدة وليس فقط مجلس الأمن، وما يبرر ذلك هو إصرار الدول المجتمعة في مؤتمر سان فرانسيسكو على ذلك.

وإنطلاقاً من نص المادة ٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة يتبين أن مبدأ عدم التدخل لا يصلح إلا لتبرير منع تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، أما حظر تدخل الدولة في الشؤون الداخلية للدول الأخرى فإنه يعود إلى قواعد دولية أخرى غير ذلك

(١) د. بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، ط١، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٠، ص ٩١.

(٢) د. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، ط١، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٢٦٧-٢٦٨.

(٣) د. حسام أحمد هنداي، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٨٢-٨٣.

النص<sup>(١)</sup>، وهذا يمكن استقراءه من خلال المادة حيث أنه يقرر أن واجب الدول بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى لم ينص عليه صراحة في الميثاق، إلا أن هذا المبدأ يفهم بطريقة غير مباشرة من الالتزام الذي تنص عليه المادة ٤/٢ من الميثاق، والذي يقضي بعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية<sup>(٢)</sup>.

## الفرع الثاني

### إشكاليات حول مبدأ عدم التدخل خلال تطور القانون الدولي

تشكل القواعد الآمرة إحدى التحديات الحديثة في القانون الدولي العام، بفضل التطورات التي حصلت للمجتمع الدولي المعاصر، خاصة بعد موجة التحرر والاستقلال التي عمت مناطق واسعة من العالم، وظهور دول جديدة على الساحة الدولية ورغبتها في تطوير وتعديل قواعد القانون الدولي العام.

### أولاً: علاقة مبدأ عدم التدخل بالقواعد الآمرة

إن مسألة القواعد الآمرة في منظور الفقه الدولي، مسألة مشكوك في وجودها أصلاً، وإن وجدت في بعض الأحيان فإنها محل خلاف بين فقهاء القانون الدولي لمعارضة البعض منهم لها.

هذا ولقد أثار موضوع القواعد الآمرة مناقشات حادة بين أنصارها ومعارضيه، وقد جرت هذه المناقشة قبيل وخلال إعداد إتفاقية فينا حول قانون المعاهدات، والتي أكدت بإقرار هذه القواعد في المادة ٥٣ لعام ١٩٦٩.

(١) د. مصطفى كامل شحاته، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، ط١، الشركة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨١، ص ٤٩-٥٠.

(٢) د. محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، ج ١، ط ٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٦٨-٦٩.

## ١- الفقه المعارض للقواعد الآمرة

يمثل هذا الجانب من الفقه أنصار المدرسة الإرادية الوضعية والذين يوجهون الكثير من الإنتقادات، منها انتقادات تتعلق بأساس القواعد الآمرة، وأخرى تتعلق بمحتواها<sup>(١)</sup>. فبالنسبة إلى الإنتقاد الموجه إلى أساس القواعد الآمرة يكمن حسب وجهة نظرهم في إنعدام سلطة مركزية تملك سلطات عليا لتقوم بمنع كل إنتهاك لهذه القواعد أو فرض حماية بتوقيع الجزاء على مخالفتها<sup>(٢)</sup>.

أما فيما يخص محتوى هذه القواعد، فيوجه إنتقاد لفكرة القواعد الآمرة بأن العائق الأساسي لإدراج القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، يتمثل في عدم تحديد محتوى القواعد وبالتالي عدم فاعليتها، لاسيما قد أشارت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة إلى: "أننا لانملك أي معيار كي نتمكن من التعرف على القواعد العامة للقانون الدولي، التي تنتمي لقواعد النظام العام"<sup>(٣)</sup>، وهذا ما أشار إليه أيضا الأستاذ فيرالي بأنه صعوبة تحديد محتوى هذه القواعد يعود إلى حداثتها وطابعها الثوري<sup>(٤)</sup>.

## ٢- الفقه المؤيد لفكرة القواعد الآمرة

يذهب غالبية الفقه المعاصر إلى الإعتراف بفكرة القواعد الآمرة وبضرورة تقنينها وذلك رغم كل الإنتقادات التي وجهت لها، ويرون ضرورة إحترامها لأنها تساعد على إستكمال أسس

(١) د. بوكرا ادريس، المصدر السابق، ص ٢٤١.

(٢) د. بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٠٦.

(٣) د. بوكرا ادريس، المصدر السابق، ص ٢٤٣.

(٤) د. بوراس عبد القادر، المصدر السابق، ص ١٠٨.

القانون الدولي العام. حيث يتضمن هذا الأخير على بعض القواعد ذات الطبيعة الآمرة التي لا بد وأن ترسخ لها المعاهدات الدولية<sup>(١)</sup>.

إن ما ساعد على تأكيد الإعراف بالقواعد الآمرة هو إتساع نطاق العلاقات الدولية خاصة تلك التي تتعلق بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن بينها مبدأ عدم التدخل والذي أجمع فقهاء القانون الدولي المعاصر على أنه قاعدة قانونية آمرة لا يجوز الإتفاق على مخالفتها<sup>(٢)</sup>، وهو ما أكدته الدكتور محمد سعيد الدقاق والفيق السوفيتي تونكين<sup>(٣)</sup>، ويتجه جانب من الفقه إلى إختيار بعض القواعد وإعتبارها قواعد أساسية خاصة منها تلك التي تمنع الحرب العدوانية وتقضي على إبادة الجنس البشري، وتساعد على إقرار تقرير المصير<sup>(٤)</sup>.

#### ثانياً: تحول مبدأ عدم التدخل من التفسير الجامد الى التفسير المرن

لقد ذكرنا سابقاً أن مبدأ عدم التدخل من المبادئ الراسخة في القانون الدولي وقد انبثق عن مبدأ السيادة لذا تم تكريسه في ميثاق الأمم المتحدة، ولهذا جعل بعض الفقهاء من مبدأ عدم التدخل مبدأ مطلق إلا إذا كانت الدولة في حالة دفاع شرعي، كما أخذت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في مشروعها الخاص بحقوق الدول وواجباتها عام ١٩٤٧ بهذا الرأي

(١) د.صلاح الدين أحمد حمدي، محاضرات في القانون الدولي العام، ط٣، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٠، ص٥٤.

(٢) د.عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ط١، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٥، ص٥٧.

(٣) د.بوكرا ادريس، المصدر السابق، ص٢٤٤.

(٤) د.عمر سعدالله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلاقات والمستجدات القانونية، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٤، ص٨٥-٩٠.

عندما نصت في المادة ٣ على أنه "يجب الامتناع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى"<sup>(١)</sup>.

إلا أنه أمام التطورات الهائلة التي شهدتها العالم في تسعينيات القرن الماضي وما شهدته بعض المناطق من العالم من مآسي كبيرة دعت الأمين العام للأمم المتحدة في دورة الجمعية العامة في سبتمبر من عام ١٩٩٩ إلى إجازة التدخل<sup>(٢)</sup>.

ولكن بسبب تطور العلاقات الدولية ومن أجل المصلحة الدولية والإستمرارية الإنسانية تأثر مبدأ عدم التدخل لصالح التفسير المرن على حساب التفسير الجامد، ولصالح حقوق الإنسان بإعتبارها متغير عالمي ينادي بوحدة الإنسانية ومن شأنه كفالة إحترامها أن يحقق السلم والأمن الدوليين، وهو ما يتطابق مع ما جاء في تقرير الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بطرس غالي في عام ١٩٩٩ الذي قال فيه ( أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يجب إلا يستخدم كعازل واقٍ لبعض الحكومات التي تمارس إنتهاكات بشعة لحقوق شعبها كما أشار أن المنظمة الدولية ملتزمة بميثاقها الذي يحمي سيادة الدول الأعضاء ولكنها، ملتزمة أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان)<sup>(٣)</sup>.

(١) د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص ١٨٦-١٨٧.

(٢) د.علي أبو هاني، المصدر السابق، ص ٢٠.

(٣) د.ماهر عبد الهادي، حقوق الانسان قيمتها القانونية وأثرها في بعض فروع القانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ١١٢-١١٥.

## المبحث الثاني

### مفهوم التدخل الإنساني

إن الحديث عن ماهية التدخل الإنساني، يؤدي بنا إلى القول بأنه ارتبط أساساً بما عرف خاصةً بعد الحرب العالمية الأولى بحماية الأقليات<sup>(١)</sup>. لكن بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة ، أضحت المسألة الخاصة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان -بصرف النظر عن الإلتماءات الوطنية أو العرقية أو الدينية أو السياسية أو غيرها- تمثل أحد المبادئ الأساسية للتنظيم الدولي المعاصر.

ويجدر بنا القول، إنه إذا كانت الضمانات الدولية لحقوق الإنسان التي قررتها المواثيق والإتفاقيات الدولية ذات الصلة ومنها الضمانة المتمثلة في إمكان تدخل المجتمع الدولي لكفالة الإحترام الواجب لهذه الحقوق قد ظلت كمبدأ عام بعيدة عن مجال التطبيق الفعلي خلال العقود الأربعة الأولى من مسيرة الأمم المتحدة، إلا أنه الضمانة المتعلقة بـ"إمكانية التدخل الإنساني" أضحت مؤخراً على قائمة الإجراءات التي يلجأ إليها لفرض مثل هذا الإحترام، وقد وجدت ممارسات عديدة لها في العمل الدولي وخاصة بعد نهاية الحرب الباردة.

ولهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول تعريف التدخل الإنساني ومدى مشروعيته، وفي المطلب الثاني سنلقي نظرة على بعض النماذج للتدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان بعد نهاية الحرب الباردة.

(١) د.عزالدين فودة، "الضمانات الدولية لحقوق الإنسان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٠،

## المطلب الأول

### تعريف التدخل الإنساني ومدى مشروعيته

لقد اختلف الفقهاء والكتاب في تحديد مفهوم التدخل وماهيته، كما أنهم أوردوا تعريف متباينة لهذا المفهوم، ويعود السبب الرئيس في ذلك إلى إختلاف آرائهم وتحديدهم للطرق والأساليب المتبعة لحالات التدخل المختلفة، وكذلك إختلافهم في تحديد نطاق التدخل. بالإضافة إلى الإختلاف على مدى مشروعية التدخل، فذهب بعضهم إلى تضيق نطاقه، في المقابل ذهب آخرون إلى توسيع هذا النطاق، بحيث عدوا حتى بعض حالات الوساطة بين الدول من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية، وكذا الحال بالنسبة للمشروعية، فمنهم من استند إلى السيادة المطلقة للدولة، فحرم على الدول التدخل في شؤون بعضها البعض بينما نجد آخرين يتساهلون نوعاً ما<sup>(١)</sup>.

## الفرع الأول

### تعريف التدخل الإنساني

يعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ الجوهرية للقانون الدولي المعاصر، غير أن التفسير الواسع للفصل السابع من الميثاق وما ترتب عنه من توسيع المصادر المهددة للسلم والأمن الدوليين، جعل تجاوز هذا المبدأ أمراً مطروحاً في الوقت الحالي، وأصبح التدخل الإنساني قاعدة عرفية فرضتها التغيرات المعاصرة للمجتمع الدولي.

واختلف الفقه الدولي في تحديد مفهوم التدخل الإنساني بين من يدافع عن مفهوم ضيق للتدخل الإنساني، وهو الذي لا يمكن أن يتم إلا من خلال العمل العسكري وإستخدام القوة

---

(١) د.عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي

العام، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٠٧.

المسلحة، وبين من يدافع عن مفهوم واسع للتدخل الإنساني، حيث يرون أن التدخل كما يمكن أن يتم عن طريق إستخدام القوة العسكرية، يمكن أن يتم أيضاً بوسائل أخرى مثل الضغوط السياسية والإقتصادية والدبلوماسية وغيرها.

هذا وقد انقسم الفقه في تحديد تعريف التدخل الإنساني الى قسمين: المفهوم الضيق والمفهوم الواسع كما يلي:

### أولاً: التعريف الضيق للتدخل الإنساني

يذهب أنصار هذا الإتجاه في تعريفهم للتدخل الإنساني من الإقتناع بلزومية هذا التدخل في حالات معينة ووفقاً لرأيهم، يعرف التدخل الإنساني بأنه: "المساعدة المصحوبة بإستخدام القوة والهادفة إلى توفير الحماية لمواطني دولة ما، إزاء المعاملة التعسفية وغير الإنسانية التي يتعرضون لها والمتجاوزة للحد، والتي لم تراعى -أي هذه الدولة- أن سيادتها يفترض أن تبنى على أسس من العدالة والحكمة"<sup>(١)</sup>.

وربما يعود السبب في إعتداد القوة المسلحة من أجل القول بوجود تدخل إنساني شرعي من جانب هؤلاء الفقهاء إلى نجاعة الوسائل العسكرية، مقارنة بالوسائل غير العسكرية كالسياسية والإقتصادية والدبلوماسية والتي تستغرق فترة من الزمن غالباً ما تكون طويلة من أجل تحقيق أهدافها الخاصة، الأمر الذي يؤكد من جديد جدوى الوسائل العسكرية من أجل إنقاذ حياة البشر<sup>(٢)</sup>.

(١) د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٢٤٠.

(٢) د. بوراس عبدالقادر، المصدر السابق، ص ١٧٦.



## ثانياً: التعريف الواسع للتدخل الإنساني

يقصد بالمفهوم الواسع للتدخل الإنساني، هو التدخل الذي يتم دون استخدام القوة أو التهديد بها، وإن الفقهاء المدافعين عن هذا النوع من التدخل يرون أن حق التدخل الإنساني يمكن أن يتم بوسائل أخرى غير القوة المسلحة وذلك كاستخدام وسائل الضغط السياسية أو الاقتصادية أو الدبلوماسية وإن المعيار الإنساني هو الهدف من استعمال هذه الوسائل، ومن مؤيدي هذا الفريق من الفقه الأستاذ Mario Bettati والذي يعد من الفقهاء المعاصرين الذين تبينوا فكرة التدخل الإنساني بمفهومه الواسع<sup>(١)</sup>، بمعنى التدخل الإنساني الذي يتم تنفيذه دون اللجوء إلى القوة وإنما يمتد إلى إمكانية اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية، بشرط وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

إن القول بالمفهوم الواسع للتدخل الإنساني لا يتعارض مع مبدأ عدم التدخل المباشر عليه في المادة ٧/٢ والذي أكد على أن التدخل يكون باللجوء إلى القوة، ولم يبين أنواعه ولا صفاته، الأمر الذي أصبح معه التدخل بمعناه الواسع مقبولاً في القانون الدولي<sup>(٢)</sup>.

بناءً على ما تقدم، يتفق البعض على أن التفسير الضيق للتدخل الإنساني قد يتفق مع المرحلة السابقة لقيام الأمم المتحدة إذ كانت الحرب وسيلة مشروعة ومقبولة لتسوية النزاعات الدولية، إلا أنه لا يتفق مع المرحلة اللاحقة لإبرام الميثاق عام ١٩٤٥. حيث تم حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا في حالتين: الأولى تدابير الأمن الجماعي التي يتخذها

(١) د. حسام أحمد هنداي، المصدر السابق، ص ٤٧-٤٨.

(٢) د. بوكرا الدريس، المصدر السابق، ص ٨٩-٩٥.

مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق: والثانية الدفاع الشرعي إستناداً إلى المادة ٥١ من الميثاق.

## الفرع الثاني

### مشروعية التدخل الإنساني

كانت ولا زالت مشروعية التدخل الإنساني وجوازه من عدمه وفقاً لإحكام القانون الدولي العام نقطة خلافية بين فقهاء هذا القانون، وعلى الرغم من مرور فترة زمنية ليست بالقصيرة منذ بدايات ظهور هذه الفكرة في أوساط الفقهاء، وحصول العديد من الممارسات لها على الصعيد الدولي، إلا أنه لم يحصل إلى الآن إجماع بين الفقهاء على تأييد فكرة التدخل الإنساني<sup>(١)</sup>، وبالرجوع إلى موقف الفقه من التدخل الإنساني يمكن القول أنه ينقسم إلى اتجاهين متعارضين الأول يؤيده والثاني يعارضه:

#### أولاً: الاتجاه المؤيد للتدخل الإنساني

يظهر إنحياز الفقهاء لفكرة قانونية التدخل الإنساني واضحاً منذ ستينات القرن التاسع عشر، ففي العام ١٨٧٤ يشير الفقيه الألماني Bluntschli إلى أنه (يحق للدول أن تتدخل لضمان احترام حقوق الفرد الضرورية..عندما تنتهك في النضال بين المواطنين في دولة واحدة). ويؤكد الفقيه Wooley عام ١٨٧٦ بشكل واضح أن (التدخل يمكن أن يكون مبرراً..على الأساس التالي: وجود حالة غير عادية تنتج عن جريمة ترتكبها الدولة ضد رعاياها) ويقرر الفقيه Lapradelle تعليقاً على تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في كوبا

(١) د.سلوان رشيد سنجاري، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، ط١، دار قنديل للنشر، الأردن،

(أنه صحيح ان الدول ذات سيادة، ولكن تلك السيادة لها حدودها..في القانون الدولي..وفي الحقوق الأساسية للإنسانية)<sup>(١)</sup>.

أيضاً يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى القول بأن التدخل الإنساني هو أحد المظاهر المعاصرة لتطور القانون الدولي وإنعكاس واضح للإتجاه المتنامي نحو الإعتراف بحقوق الإنسان وتوفير الحماية القانونية اللازمة لتلك الحقوق والحيلولة دون إنتهاكها<sup>(٢)</sup>.

ويخلص فقهاء هذا الإتجاه بأن التدخل الإنساني هو أحد الاستثناءات الجديدة من مبدأ عدم التدخل، لأن القانون الدولي يسير نحو حماية حقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>، ولكن رغم هذه الحجج كلها إلا أن هناك فريقاً من الفقهاء ممن يعارض التدخل الإنساني.

#### ثانياً: الإتجاه المعارض للتدخل الإنساني

ينطلق أنصار الفقه الرافض للتدخل الإنساني، من فكرة أساسية مؤداها أن التدخل أياً كان شكله وأياً كانت دوافعه، لا يعدو في الأخير إلا أن يكون عملاً خارجاً على قواعد الشرعية وماساً باستقلال وسيادة الدول، لذلك هو يهتم بتحديد الحالات الاستثنائية التي يكون فيه التدخل مشروعاً قانوناً<sup>(٤)</sup>. بالإضافة إلى ذلك فهم لا يرون في التدخل الإنساني، إلا سبباً

---

(١) د.حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٦٢-٦٣.

(٢) د.إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان -ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها-، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٣١٦.

(٣) د.فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ١٧٧.

(٤) د.أحمد الرشيد، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط١، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٤٩.

في إندلاع المنازعات أو الحروب. لذلك فهم يشددون على ضرورة التمسك بمبدأ عدم جواز استخدام القوة ضد أية دولة، أيًا كانت المبررات بإستثناء بعض الحالات المشروعة، ومنها حالة الدفاع الشرعي<sup>(١)</sup>.

كما أشار المعارضون لإستخدام القوة، إلى أن هذا الوضع يضر بنظام الأمن الجماعي الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة لأنه سيعطي رخصة خطيرة لإستخدام القوة في حال إنتهاك حقوق الإنسان.

كما يدافع أنصار عدم الشرعية إلى أن ضمانات حماية حقوق الإنسان قد كرست في جملة المواثيق والمعاهدات ذات الشأن، دون أن يشير أي منها إلى استخدام القوة أو التدخل الملح كأحد هذه الضمانات<sup>(٢)</sup>. فمثلاً معاهدة تحريم الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ اعتبرت جريمة الإبادة جريمة دولية، لكنها لم تشر إلى استخدام القوة ضد الدولة التي تنتهك بنود وأحكام المعاهدة. كما أن العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية لم يتضمن اللجوء إلى القوة لإحترام حقوق الإنسان الواردة فيه، وإنما اقتصر فقط على وضع نظام التقارير التي تقوم الدول الأعضاء بإعدادها، وإرسالها إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي لهيئة الأمم المتحدة، وكذلك وضع العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية نظاماً مشابهاً<sup>(٣)</sup>.

(١) د. محمد المجذوب، المصدر سابق، ص ٢٤٥.

(٢) د. أحمد عبدالله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٤١.

(٣) د. غسان الجندي، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٤٣، ١٩٨٧، ص ١٧٩.

## المطلب الثاني

### نماذج عن ممارسات التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان بعد نهاية الحرب الباردة

شهدت الساحة الدولية تدخلات عسكرية لإعتبارات إنسانية كثيرة، إلا أن بعضها دخل دائرة الشك في مشروعيتها، فرغم ما يحظى به التدخل الدولي من أهمية كبيرة في تحقيق مصالح الشعوب وحققها في تقرير مصيرها وتحقيق الإستقرار الدولي وحماية حقوق الإنسان، إلا أنه في الفكر الدولي لا يمكن الوثوق في أطرافه المتداخلة التي تتذرع في دعواها بحقوق الإنسان وتحقيق المصالح الإنسانية، حتى ولو كان التدخل من قبل هيئة الأمم المتحدة التي توجه دفتها لقرارات مجلس الأمن. ولهذا سنتناول هذا المطلب في فرعين الأول التدخل الإنساني في العراق والثاني في الصومال.

## الفرع الأول

### التدخل الإنساني في العراق

بعد هزيمة القوات العراقية على يد قوات التحالف بسبب إحتلاله الكويت عام ١٩٩٠، قام العراقيون وبدعم من قوى غربية مناهضة لنظام صدام حسين بالتمرد والعصيان ضد السلطة العراقية، الأمر الذي أدى إلى نشوب الكثير من المعارك الضارية بين القوات الشعبية من جهة والقوات العراقية النظامية من جهة أخرى، خاصة في جنوب وشمال العراق<sup>(١)</sup>. مما دفع السلطات العراقية إلى القيام بعمليات قمع ضدهم مستخدمة مختلف أنواع الأسلحة، حيث مارست في نظر المجتمع الدولي، إنتهاكات خطيرة في حق المدنيين، الأمر

(١) د. بوراس عبد القادر، المصدر السابق، ص ٢٧٥.

الذي ترتب عنه نزوح أعداد كبيرة من اللاجئين إلى البلدان المجاورة. إذ دخل ما قارب مليون شخص إلى إيران، ونحو ٥٠٠ ألف اتجهوا إلى تركيا، وهو ما دفع بكل من فرنسا وبلجيكا إلى تقديم مشروع قرار إلى مجلس الأمن الهدف منه تقديم المساعدات الإنسانية إلى العراقيين في شمال وجنوب العراق<sup>(١)</sup>، وقد وافق عليه المجلس بتاريخ ٥ أبريل ١٩٩١ تحت الرقم ٦٨٨ وأدان فيه أعمال القمع التي يتعرض لها السكان المدنيون في أجزاء كبيرة من العراق، وأعتبر هذا الوضع فيه تهديد للسلم والأمن الدوليين، كما طلب من العراق السماح بوصول المنظمات الإنسانية على الفور، إلى جميع من يحتاج إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق ويوفر التسهيلات اللازمة لعملياتها<sup>(٢)</sup>.

وكان هذا القرار بمثابة السابقة الدولية التي كسبت تأييد الكثير من المناصرين لحق التدخل الإنساني، خاصة أمثال الفقيه ماريو بيتاتي وبرنار كوشنار اللذان كرسا جهودهما من أجل ترسيخ الحق في المساعدة الإنسانية، وجعله حقا للإنسانية يسمو على حقوق الدول، وقد خلاصا إلى القول بأن القرار يمثل المدخل الطبيعي للإعتراف بحق التدخل الإنساني في المواثيق الدولية<sup>(٣)</sup>.

وإستناداً إلى القرار رقم ٦٨٨ أقامت الدول الغربية منطقتين آمنتين يحظر على الطائرات العراقية التحليق فوقهما، الأولى شمال خط عرض ٣٦ لحماية العراقيين في شمال

(١) د. محمد ناصر بوغزالة، "التدخل الإنساني"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد ٣، ٢٠١١، ص ٢١٨.

(٢) د. بوراس عبد القادر، المصدر السابق، ص ٢٧٦.

(٣) د. غسان الجندي، المصدر السابق، ص ١٦٣.

العراق، والثانية جنوب خط عرض ٣٢ لحماية العراقيين في الجنوب، ثم وسع هذا الخط فيما بعد إلى جنوب خط عرض ٣٣.

ويعد هذا القرار في الحقيقة خطوة متقدمة في توسيع صلاحيات مجلس الأمن لكونه ينص لأول مرة بصراحة لا غموض فيها، على ربط إنتهاكات حقوق الإنسان في الدولة مع تهديد السلم والأمن الدوليين<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني

### التدخل الإنساني في الصومال

ترتب على الإطاحة بنظام سياد بري بتاريخ ١١/٢١/١٩٩٢ إنتشار الفوضى في الصومال بسبب تنازع ١٤ حركة كان من أهمها: مؤتمر الصومال الموحد بزعامة محمد فرح عيديد، والتحالف الوطني لإنقاذ الصومال بزعامة علي مهدي، إضافة إلى ذلك فقد أعلن الشمال عن قيام دولة مستقلة، كما كشف مركز الدراسات الإستراتيجية بلندن عن مقتل ما يقارب ٧٥ ألف صومالي منذ إندلاع الحرب بالصومال سنة ١٩٩١ الى غاية ١٩٩٤. وقد جعلت هذه الأوضاع المسؤول المؤقت عن أعمال بعثة الأمم المتحدة في الصومال يناشد مجلس الأمن بالتدخل لتقديم المساعدات الإنسانية، في الرسالة المؤرخة في ٢٠/٩/١٩٩١، التي سبقتها رسالة وجهها الرئيس عبدو ضيوف رئيس المؤتمر الإسلامي إلى مجلس الأمن في ديسمبر ١٩٩١ تتضمن الغرض نفسه. كل هذه المعطيات دفعت بمجلس الأمن إلى إصدار القرار رقم ٧٣٣ بتاريخ ١/٢٣/١٩٩٢<sup>(٢)</sup>.

(١) د.عبد الكريم علوان، التدخل لإعتبارات إنسانية، مجلة الحقوق جامعة البحرين، السنة ١، العدد ٢، تموز ٢٠٠٤، ص ٢٣٧.

(٢) د.محمد ناصر بوغزالة، المصدر السابق، ص ٢٢٢.

لكن القرار ٧٣٣ لم يلق تجاوباً فعالاً من قبل الأطراف المتصارعة مما زاد الطين بلة وتدهورت بالتالي الأوضاع الإنسانية أكثر بالمنطقة على نحو أصبح يهدد قضيتي السلم والأمن في العالم، وأمام هذا الوضع أصدر مجلس الأمن سلسلة من القرارات اعمالاً للفصل السابع من الميثاق، من أهمها وأشهرها القرار رقم ٧٥١ في ٢٤ أبريل ١٩٩٢، الذي أقر إنشاء قوات تابعة للأمم المتحدة **ONUSOM**، تكون مهمتها في ضمان أمن موظفي ومعدات الأمم المتحدة في ميناء مقديشو، وحراسة مواد الإغاثة الإنسانية لضمان وصولها إلى المناطق الصومالية المتضررة<sup>(١)</sup>.

إلا أن فشل قوات الأمم المتحدة في تحقيق أغراضها بسبب شحنتها (قدرت بنحو ٥٠٠ جندي من ذوي القبعات الزرق) جعل الأمين العام يصرح أن هذه العملية لم تف بأغراضها، فأجاز مجلس الأمن التدخل الدولي في الصومال بموجب القرار رقم ٧٩٤ الصادر في ٣ ديسمبر ١٩٩٣<sup>(٢)</sup>، والذي يخول فيه الدول الأعضاء حق استخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال وفي أسرع وقت ممكن.

وفي محاولة لتقييم منصف لعملية التدخل الإنساني في الصومال، يمكن القول أن الأوضاع كانت سيئة جداً عندما دخلت الأمم المتحدة الصومال، بمعنى أن تدخل الأمم المتحدة كان متأخراً نوعاً ما من جهة، ومن جهة أخرى رغم تخصيص ميزانية ضخمة إلا أن العمليات العسكرية استحوذت على حصة الأسد من الميزانية، ولم تحظ المساعدات الإنسانية إلا بجزء صغير، ومع ذلك يمكن الاعتراف بأن الوضع عند انسحاب الأمم المتحدة كان

(١) د.بوراس عبد القادر، المصدر السابق، ص ٢٧٠.

(٢) د.شاهين علي الشاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق جامعة الكويت،

العدد ٤، ديسمبر ٢٠٠٤، ص ٣٠٣.



أحسن على الأقل من سابقه، وأن هناك قسم لا بأس به من الصوماليين استفادوا من المساعدات الإنسانية، وعلى هذا تكون الأمم المتحدة قد انسحبت من الصومال دون أن تحقق أهدافها الأساسية وهي إنهاء الحرب الأهلية وإعادة بناء الصومال، ولهذا كان تدخل إنساني فاشل.

### الخاتمة

الملاحظ هو أنه نتيجة لتطور القانون الدولي والعلاقات الدولية فقد أصبح الإنسان في حد ذاته مجالاً محورياً في القانون الدولي، خاصة فيما يتعلق بالحقوق التي يجب أن يتمتع بها وهذا الأمر جعل مسؤولية حماية هذه الحقوق تقع على عاتق كل الدول بوصفها مجتمع دولي متضامن، وقد ساهمت التحولات العالمية خاصة بعد الحرب الباردة في بلورة أهم مظهر لحماية حقوق الإنسان وهو التدخل الإنساني، ومنه لم تعد الدول قادرة على الاحتواء وراء مبدأ عدم التدخل لإرتكاب انتهاكات خطيرة في حق شعوبها، بل أصبحت تقع على هذه الدول مسؤولية حماية هذه الحقوق سواء لمواطنيها أو غيرهم، وهذا لأن قواعد حماية حقوق الإنسان لم تعد قواعد ملزمة فقط، بل أصبحت قواعد آمرة تتعلق بالنظام العام الدولي فلا يجوز مخالفتها، وأصبح مجلس الأمن معنياً بحماية حقوق الإنسان كممثل عن المجتمع الدولي في إطار انتهاكات حقوق الإنسان تهدد السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يخوله التصرف حسب الفصل السابع لحماية حقوق الإنسان، وهو الذي صعب على بعض الدول تقبله في شكل فكرة التدخل الإنساني المسلح.

ولكن إن كان التدخل الإنساني ضروري والتعاون الدولي يفرض نفسه، إلا أن التدخل الإنساني يبقى الإستثناء والأصل السيادة الوطنية، وإن الدولة في ظل التعاون الدولي

والتضامن الإنساني أصبح من غير المنطق أن تتمسك بسيادتها المطلقة في وقت قبلت فيه إتحادها في منظمات دولية وإتفاقيات دولية وإنسانية والإمتثال لقواعد القانون الدولي.

إذن بالرغم من تعاطي السيادة مع المعطيات الدولية الجديدة وخاصة التدخل الإنساني إلا أنها تبقى من أحد المبادئ المقدسة في الحياة الدولية للدول المستقلة، وبزوالها تزول الدول وتمسك الدول بها ما هو إلا تمسك بالحياة الوطنية المستقلة، ولكن لم يعد أمام الدول في الوقت الراهن إلا التمسك بها ولكن بحذر في ظل مجتمع دولي أحادي القطبية تحت شعار التعاون والتضامن الدولي، لأن زوال السيادة يعني زوال الدولة. وفي ظل تطور مفهوم التدخل الإنساني على حساب السيادة الوطنية وسط الترحيب الدولي لف الغموض مستقبل السيادة الوطنية بين أنصار يؤكدون على إختفاء السيادة مستقبلاً وبين إتجاه يرى إستمرار السيادة مستقبلاً مرهون بقدرتها على التطور والتكيف، وستبقى مادامت الدولة باقية في النظام الدولي. ومن مجمل ما تناولته هذه الدراسة توصلنا لبعض النتائج والتوصيات:

### أولاً: النتائج

- ١- تحميل الدولة التي تقوم بالتدخل، بالمسؤولية عن أفعالها التي قامت بها أثناء عملية التدخل، عندما تخرج هذه الأفعال عن الهدف المحدد وهو حماية حقوق الإنسان.
- ٢- يجب أن تعمل دول العالم الثالث على إحترام حقوق الإنسان وتعزيزها، وعدم الإعتداء عليها حتى لا تترك أي مجالاً يسوغ للتدخل في شؤونها.
- ٣- ان نظرية السيادة في العصر الحديث، أسيء استخدامها لتسويغ الاستبداد الداخلي والفوضى الدولية.

## ثانياً: التوصيات

- ١- ضرورة إدراج ضوابط ومعايير دقيقة وموضوعية للقيام بعملية بالتدخل الإنساني وبيان حدودها لإيجاد توازن بين السيادة والتدخل لإعتبارات إنسانية.
- ٢- أن يبقى التدخل الإنساني هو الحل الوحيد والأخير بعد إستنفاد كل الطرق كالدبلوماسية وغيرها التي تحترم السيادة الوطنية.
- ٣- أن يتم تنفيذ التدخل من قبل إحدى المنظمات العالمية والإقليمية، لأن هناك خوف من تسييس المسألة، مما يؤدي إلى الانتقائية ازدواجية المعايير.

## المصادر :

### أولاً: الكتب

- ١ د.ابراهيم الدراجي، جريمة العدوان -ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها-، ط١ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.
- ٢ د.ابراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي النظرية العامة، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢.
- ٣ د.أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- ٤ د.أحمد الرشيد، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط١، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ٥ د.أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، دار الاكاديمية، الجزائر، ٢٠١٠.
- ٦ د.أحمد عبدالله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ٧ د.بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- ٨ د.بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، ط١، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٠.
- ٩ د.حسام أحمد هنداي، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
- ١٠ د.حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

- ١١ د.ريمون حداد، العلاقات الدولية، دار الحقيقة، بيروت، ٢٠٠٠.
- ١٢ د.سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج١، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٠.
- ١٣ د.سلوان رشيد سنجاري، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، ط١، دار قنديل للنشر، الأردن، ٢٠١١.
- ١٤ د.صلاح الدين أحمد حمدي، محاضرات في القانون الدولي العام، ط٣، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٠.
- ١٥ د.عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي العام دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.
- ١٦ د.عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠.
- ١٧ د.عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، بيروت، ١٩٧٨.
- ١٨ د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- ١٩ د.عمر سعدالله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلاقات والمستجدات القانونية، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٤.
- ٢٠ د.عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ط١، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٥.
- ٢١ د.فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
- ٢٢ د.ماهر عبد الهادي، حقوق الإنسان قيمتها القانونية وأثرها في بعض فروع القانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.

- ٢٣ د.محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
- ٢٤ د.محمد بوبوش، "أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية"، في "السيادة والسلطة الآفاق الوطنية والحدود العالمية"، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ٢٠٠٦.
- ٢٥ د.محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج١، ط١، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٤.
- ٢٦ د.محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، ج١، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠.
- ٢٧ د.محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، ط١، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٢.
- ٢٨ د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
- ٢٩ د. مصطفى سلامة، محاضرات في العلاقات الدولية، دار الاشعاع للطباعة، القاهرة، ١٩٨٦.
- ٣٠ د.مصطفى كامل شحاته، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، ط١، الشركة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨١.

### ثانياً: البحوث

- ١ د.شاهين علي الشاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد ٤، ديسمبر ٢٠٠٤.
- ٢ د.عبد الكريم علوان، التدخل لإعتبارات إنسانية، مجلة الحقوق جامعة البحرين، السنة ١، العدد ٢، تموز ٢٠٠٤.

- ٣ د.صلاح سالم زرنوقة، "أثر التحولات العالمية على مؤسسة الدولة في العالم الثالث"، السياسة الدولية، ١٢٢، ١٠/١٩٩٥.
- ٤ د.عزالدين فودة، "الضمانات الدولية لحقوق الإنسان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٠، ١٩٦٤.
- ٥ د.علي أبو هاني، تراجع مبدأ السيادة في ظل النظام الدولي الجديد، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة الدكتور يحي فارس المدية، الجزائر، العدد ٦، مارس ٢٠١٢.
- ٦ د.غسان الجندي، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٤٣، ١٩٨٧.
- ٧ د.محمد ناصر بوغزالة، "التدخل الإنساني"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد ٣، ٢٠١١.
- ٨ د.ويصا صالح، "مفهوم السلطان الداخلي وإختصاص أجهزة الأمم المتحدة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣٣، ١٩٧٧.